مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٢٣
التي عقدت يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٣
في السراي الكبير

١. إرجاء البتّ بالموضوع المُتعلّق بعرض وزارة البيئة للواقع الحالي لقطاع النفايات وللخطوات التي تَقترحها الوزارة.

٢. إرجاء البتّ بالموضوع المُتعلّق بعرض وزارة الطاقة والمياه للواقع الحالي لقطاع الصرف الصحي والحلول المُقترحة.

٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل البند (هـ) من المادة /١١١/ والفقرة الثانية من المادة /١١٢/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥.

٤. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى حماية اليد العاملة اللبنانية وتشديد العقوبات على مُخالفات تنظيم عمل الأجانب.

٥. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة الاولى من المادة /١٩/ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (قانون سلسلة الرتب والرواتب).

٦. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى مَنح عَفو عام إستثنائيّ لأسباب إنسانيّة بعد وفاة سَجينَين بَسبَب انعدام الرّعاية الصحيّة، إضافة إلى الإكتظاظ وانعدام الغذاء واعتكاف القضاء.

٧. إرجاء البتّ بالموضوع المُتعلّق بمشروع القانون المُعجّل الرامي إلى اعتماد مبدأ المُداورة في رئاسة الهيئات الناظمة.

٨. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تَعديل أحكام المادة /٣٦٢/ من قانون أصول المُحاكمات الجزائيّة لجهة قُبول المُذكّرات وقَرارات التَّوقيف وإخلاء السَّبيل كافّة التي يُصدرها المُحقّق العَدلي لطرق المُراجعة والطعن.

٩. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إضافة بند إلى أحكام المادة /٩٩٧/ من قانون أصول المُحاكمات المدنية (الحبس الإكراهي من أجل أتعاب ونفقات أصحاب المِهن الحرّة المُنظّمة بقانون).

١٠. أبدى مجلس الوزراء بعض التحفظّات على إقتراح القانون الرامي إلى إضافة مادة جَديدة إلى قانون الجمعيّات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣، وعلى ان يُصار الى إعداد مشروع قانون بهذا الخصوص من قبل الحكومة.

١١. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تَعديل المواد /٥٥٤/، /٥٥٥/، /٥٥٦/، /٥٥٧/ و/٦٣٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١/٣/ ١٩٤٣ (قانون العقوبات).

١٢. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تسوية معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة للعاملين في القطاع العام.

١٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع بعض ضباط الأمن العام لمخالفته المبادئ القانونية العامة المُتمثلة بمبدأ فصل السلطات ويضرّ بحسن سير المرفق العام وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥.

١٤. إرجاء البتّ بمشروع القانون إلى إنشاء وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي في لبنان إلى الجلسة المُقبلة.

١٥. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ لتصبح كما يلي:"عند إستحقاق تسديد الرسم الإبتدائي، تكلفة الإلتزام والفوائد للمُقرِض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمصاريف المرتبطة بها، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمتها وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية".

ثانياً: مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

١٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام اتفاقية المنحة المقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية العربية لتمويل الدراسات العائدة لمشروع إعادة بناء الصوامع الحبوب في مرفأ بيروت ـ المنحة رقم ٨١.

١٧. الموافقة على تعيين السيد جورج المعراوي (مدير المالية العام) والسيدة فاتن يونس (مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات) عضوين في لجنة اليانصيب الوطني، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

١٨. الموافقة على طلب وزارة الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي إسناد مهام الوزارة إلى بعض العاملين في وزارة المهجرين.

١٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى دعوة رتباء إلى استئناف الخدمة الفعلية للسنة الثانية في قوى الأمن الداخلي.

٢٠. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تطويع /٥٠٠/ رقيب متمرن (إختصاصي وعادي) و /١٠٠٠/ دركي متمرن على أن تُرصد الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية في مشروع موازنة العام ٢٠٢٦.

٢١. الموافقة على إستخدام /٥٦/ أجيراً لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ذلك وفقاً للعدد الذي كان موجوداً خلال العام ٢٠١٨.

٢٢. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تصحيح المرسوم رقم ١٣١١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ (ترفيع موظّف من الفئة الرابعة في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية إلى الفئة الثالثة وتعيينه بوظيفة مراقب في الملاك المذكور ـ السيّد حسين أحمد الحاج علي) لجهة تعديل الدرجة التي عُيّن فيها صاحب العلاقة والواردة في آخر المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣١١٣ بحيث تُصبح: *"الدرجة الأقرب إلى راتبه من الجدول رقم ٦ المُلحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على أن يؤخر أو يُقدّم تدرّجه بنسبة ما لحق راتبه من زيادة أو نقصان (مركز شاغر)"، بدلًا من: "الدرجة الأولى من الجدول رقم ٦ المُلحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١ آب ٢٠١٧ (مركز شاغر)". والباقي دون تعديل.*

٢٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٤٨٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ وتعديلاته (تحديد عدد محامي الدولة وأصول وشروط تعيينهم ونظام عملهم).

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٩٦٦٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ المُتعلّق بتحديد الشروط الخاصة والإضافية للوظائف غير الفنّية من الفئة الثالثة في ملاكات الإدارات العامة بعد ضمّ الأسباب المُوجبة له، وبعد الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٢٦ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ـ وقرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥.

٢٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنهاء خدمة السيّد جوني أنطوان إبراهيم السفير في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة، وفقاً لملاحظات مجلس الخدمة المدنية.

٢٦. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٦ (ترفيعات وتعيينات ومُناقلات في السلك الخارجي).

٢٧. الموافقة على تعيين مجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية LARI وفقاً لما يلي: د. رامي اللقيس نائب رئيس/ د. جو توما عضو/ د. يولا غرة عضو/ البروفسور شادي حمادة عضو/ د. لميس شلق عضو.

٢٨. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تجديد وتعديل بعض عقود التعاقد بالساعة للعام الدراسي ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥ مع المدرسين والمدربين الذين سبق وتمّ التعاقد معهم في السنوات السابقة لتدريس المواد الزراعية والمواد غير الزراعية، وتنفيذ الأعمال التدريبية والتطبيقية في المدارس الزراعية الفنية الرسمية، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦(تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في المدارس الزراعية الفنية الرسمية) أسوةً بما هو معمول به في وزارة التربية والتعليم العالي (في المدارس والمعاهد الفنية والمهنية وفي الثانويات الرسمية).

ثانياً: التعاقد مع مدرسين ومدربين جُدد للقيام بمهام كان يتولاها متعاقدون بالساعة جرى التعاقد معهم حسب الأصول القانونية وإنقطعوا عن العمل، وذلك تأميناً لإنتظام إنجاز برنامج الدروس السنوي المُقرر في أوقاته المُحددة وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦.

ثالثاً: التعاقد مع مدرسين ومدربين جدد للمدرسة الزراعية الفنية في راشيا، وذلك تأميناً لإنتظام إنجاز برنامج الدروس السنوي المُقرر وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦.

رابعاً: نقل إعتماد بقيمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الزراعة لتغطية بدلات الحوافز والإنتاجية للأساتذة والمدربين في المدارس الزراعية عن العام ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥.

خامساً: نقل إعتماد بقيمة /٤/ مليار ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة الزراعة لدعم صناديق المدارس الزراعية الفنية الرسمية العاملة (العبدة، البترون،

الفنار، بعقلين، النبطية، الخيام، ناصرية رزق، راشيا) وتأمين تنفيذ برنامج الدروس والتطبيقات في المدراس الزراعية.

٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ المُتعلق بإعطاء المساعدات الإجتماعيات والعمال الإجتماعيين في وزارة الشؤون الإجتماعية تعويض نقل وإنتقال شهري مقطوع لتُصبح كما يأتي: "تُعطى المُساعِدات الإجتماعيات والعمال الإجتماعيين في وزارة الشؤون الإجتماعية العاملين خارج مركز المحافظة تعويض نقل وإنتقال شهري مقطوع قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ مليوني ليرة لبنانية لا غير".

٣٠. تشكيل لجنة وزارية من الوزراء السادة: الصحة العامة، الشؤون الإجتماعية، المهجرين ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مهمتها تحفيز القادرين على تغطية أو المساهمة في تغطية نفقات معالجة الحالات مدار البحث والحالات المشابهة الأخرى، إضافةً إلى البحث في السُبل الكفيلة لتأمين الموارد المالية لتغطية نفقات الاحتياجات للحالات الطبية العائدة لمرضى غير قادرين على دفع تكاليفها وغير المُتاح طبياً إجرائها في لبنان.

٣١. قرر المجلس ما يأتي:
أولاً: الموافقة، على سبيل التسوية، على "الخطة الوطنية للسرطان ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٨".
ثانيًا: الموافقة المبدئية على إنشاء "البرنامج الوطني للوقاية من مرض السرطان ومُكافحته" والطلب الى وزير الصحّة العامة إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات حول الآلية القانونية لإنشاء البرنامج (مشروع مرسوم/ مشروع قرار....) ليُصار إلى إعداد الصيغة النهائية وعرضها على مجلس شورى الدولة تمهيداً لرفعها مُجدداً إلى مجلس الوزراء.

٣٢. الموافقة على مشروع المرسوم المُتعلّق بالوكالة الوطنية للدواء والمُرفق ربطًا بكتاب وزارة الصحّة العامة رقم ٢٥/١/٢٢١٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥.

٣٣. الموافقة على توسيع السعة الإستيعابية لمنصة "دعم"، وإعفائها من الرسوم الإضافية كاملة.

٣٤. الموافقة على ما جاء في عرض وزارة الشؤون الإجتماعية لناحية اعتبار العقد الجديد مع شركة كابيتال رستورانت ش.م.ل. عديم الوجود ما يستتبع إجراء مزايدة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

٣٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١ المتعلق بتحديد التعويض الخاص وتعويض الإنتقال للموظفين الذين يُنتدبون

للقيام بالأعمال الإنتخابية لتصبح على الشكل التالي:"تعدل على سبيل التسوية واعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١ قيمة التعويض الخاص بالأعمال الإنتخابية وتعويض الإنتقال المقطوع للموظفين المنتدبين للقيام بالأعمال الإنتخابية النيابية أو البلدية أو الإختيارية عامةً كانت أم فرعية على النحو التالي: رئيس القلم /٢٣,٤٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، كاتب /٢١,٦٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، إحتياط يوم واحد /٩,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية وإحتياط يومين /١٣,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٣٦. إرجاء البتّ بالموضوع المتعلّق بطلب وزارة التربية والتعليم العالي تمكين أفراد الهيئة التعليمية في ملاكها والموظفين الإداريين في مختلف الوحدات لديها الذين لا زالوا منقطعين عن وظائفهم جراء الأوضاع التي نشأت عن العدوان الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية، من إستئناف مهامهم الوظيفية ضمن مهلة محددة تحّدد لهذه الغاية.

٣٧. وبعد أن استمع المجلس إلى عرض وزير الإتصالات حول ما بلغه مسعى تأمين مسار إضافي ورديف لخدمة الإنترنت عبر الأقمار الإصطناعية، وتبلّغ منه أنه بعد مفاوضات استمرت أكثر من خمسة أشهر، حرص خلالها على استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات ومجلس شورى الدولة، تمّ توفير جميع الضمانات التي تطلبها الأجهزة الأمنية مُجتمعة، وحقوق الدولة المالية، وعدم وجود وسيط بين الدولة اللبنانية والشركة، وعدم منح حصرية الإتصال بالأقمار الإصطناعية لأي شركة، ومُراعاة السوق المحلي عبر حصر خدمة ستارلينك بالشركات العاملة في لبنان، وتحديد السعر الأدنى للإشتراك بمئة دولار أميركي،

وبعد أن أبدى المجلس عدم مُمانعته على مبدأ إعطاء التراخيص للشركات المعنية،

استجاب لطلب وزير الاتصالات إرجاء البت بالموضوع لمزيد من المشاورات قبل عرضه مُجدداً على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

٣٨. تأجيل البحث بالموضوع المُتعلّق بعرض وزارة المالية موضوع حصّة الدولة من المراهنات على الألعاب عبر شبكة الإنترنت.

٣٩. إطّلع المجلس على رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٣٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ لناحية اعتبار أنّ القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، أُسوةً بالقوانين السابقة المُعلّقة للمهل، يُطبّق على تعليق سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاصّ بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أم امتد أثرها إلى أساس الحقّ،

وبـأنّ قـوانين تعليـق المهـل المُتعاقبـة تُطبّـق جميعهـا علـى القـانون رقـم ٢٠١٨/٩٣ (مـنح الحكومـة حـقّ التشـريع فـي الحقـل الجمركـي) كمـا أخـذ المجلـس علمًـا ووافـق علـى طريقـة احتساب المهل المُعلّقة التي اعتمدتها وزارة المالية والتي خلُصت بأن يُمدّد حقّ الحكومة في التشريع الجمركي لغاية ٢٠٢٦/٩/١ ضمنًا.

وقرر الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استرداد مشروع القانون المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١١٨٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ والرامي إلى منح الحكومة حقّ التشريع في الحقل الجمركي لمدة ٣ سنوات إعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/١٨ تاريخ انتهاء المهلة المعطاة لها بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٩٣.

٤٠. الموافقة على طلب وزارة المالية تعديل المرسوم رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ (المُتعلق بإعفاء هبة عينية مقدّمة من مؤسسة AWATAC USA INC لصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الرسوم والضرائب كافة) لجهة إلغاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٤١. اطلع المجلس على الجدول المُتعلّق بالهبات النقدية كافّة الواردة إلى حساب "التبرعات والهبات لصالح الخزينة" من الجهات المانحة منذ بداية العام ٢٠٢٤ ولغاية الفصل الأول من العام ٢٠٢٥ بجميع العملات والوارد بكتاب وزارة المالية رقم ٢٦٨٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

٤٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصحيح خطأ مادي في المادة /١٦/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٥ وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٤٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق لجهة إستحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبرغل الأسمر والبرغل الأبيض من أصل البند التعريفي 1904.30، مع الإبقاء على معدلات الرسوم ذاتها.

٤٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل نظام بناء العقار رقم ٧٦٢ من منطقة جديتا العقارية (قضاء زحلة) المُصدّق بالمرسوم رقم ٣٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ (التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق: جديتا ـ شتوره ـ مكسه ـ زبدل العقارية (قضاء زحله)) بعد تصحيح تاريخ محضر إجتماع المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ١١ الوارد في بناءات مشروع المرسوم ليُصبح ٢٠٠٨/٣/١٢ بدلًا من ٢٠٠٨/٣/١٣ فضلًا عن تعديل الإفراز والقطع الصالحة للبناء الواردة في المقطع الأول من الأسباب المُوجبة للمرسوم

لتُصبح ٣٠٠٠ م٢، ٤٠ م x ٤٠ م ـ ١٥٠٠ م٢ ٣٠م x ٣٠م بدلًا من ٣٠٠٠ م٢ ، ٢٥م x ٢٥م ـ ٦٠٠ م٢ ، ١٦ م x ١٦ م.

٤٥. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المتعلق بتحويل مبلغ /١,٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي لصالح مكتب تنمية القدرات والتنفيذ (CDI) التابع للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) لزوم تغطية نفقات التعاقد مع خبراء وإستشاريين ضمن مشروع تفعيل مركز سلامة الطيران المدني وتعزيز قطاع الطيران القائم منذ العام ٢٠٠٢ وذلك من الإعتمادات المتوفرة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً للمادة ٦٧ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)(تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وكافة الخدمات الفنية والتقنية والإدارية المتعلقة بقطاع الطيران المدني وفقاً للقوانين المرعية الإجراء).

٤٦. قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: أخذ العلم بالأشغال والتجهيزات الملحّة المنوي تنفيذها لزوم تأمين إستمرارية تشغيل مطار رفيق الحريري الدولي وبالكلفة التقديرية العائدة لها سندًا للبند (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦.

ثانيًا: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل اعتماد بقيمة /٢٤,٨٨١,٧٦٠/د.أ. من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني) رسوم مطارات نسبة ٢٠% رسم خروج عن كلّ مسافر (القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ـ تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء) إلى مجلس الإنماء والإعمار لزوم تلك الأشغال والتجهيزات المُلحّة.

٤٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٢٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ وفقًا للاقتراح المعروض من قبل وزارة الطاقة والمياه.

٤٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل اسم "الجامعة الدولية في بيروت" ليُصبح "الجامعة الدولية".

٤٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (إنشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية)، مع الأخذ برأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٥٢ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

٥٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء ثانوية الوعر الرسمية في محافظة عكار.

٥١. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تأمين الصيانة المطلوبة لشبكة الإتصالات بطريقة الإتفاق الرضائي من شركة (BMB) لقاء مبلغ /٣٦٨,٠٠٠/ دولار أميركي دون الضريبة على القيمة المضافة.

٥٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات إنهاء مفاعيل عقد الإتفاق بالتراضي الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بالوزير والدكتورة لينا عويدات رقم ١/١١١١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ بناءً لطلبها وإعادة الكفالة المصرفية لها.

٥٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٩٧٨٠ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٤ المُتعلق بالترخيص للسيّد مجدي عبد الكريم قاووق من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الدانمركية.

٥٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٤٦١٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ المُتعلق بالترخيص المعطى للبنانية للسيّدة زينب عباس سليمان بإكتساب الجنسية الكويتية.

٥٥. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين الإجازة للسفارة البريطانية في لبنان إستيراد الذخائر الواردة في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية لديها، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٥٦. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين الإجازة لسفارة جمهورية إلمانيا الإتحادية في لبنان إستيراد معدات الحماية الشخصية لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية التابعة لديها والواردة في الجدول المذكور آنفاً، على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٥٧. الموافقة، على وضع قيود على عمليات إستيراد آلات برمجة المفاتيح العائدة للآليات الحديثة والمبيَّنة وفق البند التعريفي المذكور أعلاه، عبر إلزام مستوردي هذه الآلات تقديم البيانات التالية إلى إدارة الجمارك للعودة إليها عند الحاجة:

– كامل هوياتهم ومكان إقامتهم وأرقام هواتفهم.

– طبيعة العمل والغاية من الحصول على الآلة.

– تقديم تعهد بعدم بيعها أو إعارتها في السوق المحلي.

– إيداع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي جداول شهرية بكافة المعلومات (أسماء المستوردين والأرقام التسلسلية للقطع مع كامل مواصفاتها...).

٥٨. الموافقة على منح الإجازة المُسبقة لشركة زد كومباني ش.م.ل. لإدخال علب كرتون مستوردة من إسبانيا عن طريق مرفأ بيروت، وفقاً لما يلي:

(٣١ طرد) تحت البند الجمركي ٤٨١٩,٢٠,٩٠

(٢٢,١١٣ كلغ) تحت البندين الجمركيين ٤٨١٩,١٠,٠٠ و ٤٨١٩,٢٠,٩٠

(٤,٨٠٨ كلغ) تحت البندين الجمركيين ٤٨١٩,٢٠,٩٠

٥٩. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني إستيراد ذخيرة مسدسات لصالح "نادي سوات الرياضي ـ ربيع الأيوبي" والمُبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يتم الكشف عليها من قبل الجيش اللبناني قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.

٦٠. الموافقة على الآتي:

اولاً: تعديل المرسوم رقم ١٣٠٤٥ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ (قبول هبة عينية مقدمة من السفارة الفرنسية إلى وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة للدفاع المدني) لجهة إعفاء الهبة من كافة الرسوم والضرائب.

ثانيًا: تصحيح خطأ في المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨٩ والمُتعلّق بقبول هبة مُقدّمة من منظمة الصحة العالمية لصالح وزارة الصحة العامة عبارة عن سيارة مستعملة لجهة رقم هيكل السيارة.

ثالثًا: قبول هبة عينية بقيمة /٥،١٢٢،٩٥١/ يورو لصالح مؤسسة كهرباء لبنان مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي undp للمباشرة بتنفيذ مشروع تأهيل وتطوير منشآت معملي البارد الكهرومائية الذي يشمل إعداد الدراسات إضافة إلى شراء المعدات المطلوبة والإشراف على اعمال التركيب والتنفيذ ومتابعة أعمال التسليم في المنشآت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بما في ذلك تدريب فنيي المؤسسة وإعفاء المستوردات موضوع الهبة من الضرائب والرسوم كافةً بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم

الموانىء ورسوم الإستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على أن لا يشمل الإعفاء متعهدي تنفيذ أشغال المشروع.

رابعاً: قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن كافة الرسوم والضرائب.

٦١. الموافقة على:

أولاً: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٦/٣/٢٠٢٥ المتعلق بطلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على سفر الوزير برفقة دبلوماسي الى باريس بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ للمشاركة في المؤتمر الوزاري بشأن سوريا (على سبيل التسوية) لجهة إضافة "على أن تغطي وزارة الخارجية والمغتربين نفقات السفر والإقامة المترتبة جرّاء ذلك".

ثانياً: طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٦٢. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل اسم "المدرسة اللبنانية للتدريب الإجتماعي" التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف في بيروت ليصبح "المعهد العالي للعمل الإجتماعي".

٦٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى نقل قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الجنان من كلية الآداب والعلوم الإنسانية إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٦٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص باستحداث برنامج ماجستير في "الهندسة الداخلية" في كلية العمارة والتصميم في الجامعة اللبنانية الأميركية.

٦٥. الموافقة على مرسوم يرمي إلى الترخيص بإستحداث برنامج ماجستير في "تحليل وحلّ النزاعات" في كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الأميركية.

٦٦. الموافقة على مرسوم يرمي إلى الترخيص بإستحداث برنامج بكالوريوس في "حفظ التراث" في الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة في حرم جامعة البلمند في بيروت.

٦٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص باستحداث برنامج بكالوريوس في "البصريات وقياس النظر" في كلية العلوم الصحية في حرم جامعة البلمند في الكورة وفي بيروت.

٦٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بتدريس الهندسة في فروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية.

٦٩. الموافقة على طلب وزير الإقتصاد والتجارة الإستعانة بالسيد أنطوان أبو رضى كمُستشار له في القضايا المُتعلقة بمعرض رشيد كرامي الدولي وعلى إعفائه من مهامه وضعه تحت تصرفه لهذه الغاية، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٧٠. قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: إعتماد الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٤/٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ الصادر عن ديوان المحاسبة، لجهة إعتماد سعر الصرف بتاريخ الإيفاء أيّ /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية بالنسبة للمُستحقات السابقة غير المُسددة كافة.

ثانياً: بالنسبة للمستحقات السابقة غير المُسددة والتي لا ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ (المُتعلق بإقتراحات مجلس الإنماء والإعمار بشأن معالجة إنعكاس الأزمة المالية والنقدية على عقود الأشغال والخدمات العامة الممولة جزئياً من مؤسسات التمويل الخارجي) والتي جرى لحظها في بند "خطة النهوض" (حصة التمويل المحلي في العقود الممولة جزئياً من مصادر خارجية) في الموازنات السنوية تقسيط تسديدها على فترة /١٠/ أعوام وفق ما يلي:

- يُسدد نصف مبلغ المُستحقات من إعتمادات السنوات الأربع الأولى (٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٧) على أربع دفعات.
- يُسدد النصف الثاني من مبلغ المُستحقات خلال السنوات الستة التالية على ست دفعات.

ثالثاً: بالنسبة للمستحقات السابقة غير المُسددة التي لا ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ والتي جرى لحظها في مراسيم خاصة (غير مشمولة في بند خطة النهوض) تسديدها على دفعات حسب توفر الإعتمادات.

رابعاً: التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ بحيث تُسدد المُستحقات السابقة التي يوافق مصدر التمويل على تسديدها من القرض (أو الهبة) وذلك بعملة العقد.

خامساً: تُستخدم الإعتمادات الملحوظة في "بند خطة النهوض" في الموازنات السنوية لتسديد المُستحقات بصرف النظر عن مصدر التمويل المحلي الأساسي للعقود (إعتمادات القانون

رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢، مراسيم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٣٣ مراسيم أخرى خاصة بمشاريع محددة).

٧١. الموافقة على تعديل المادة الأولى من مشروع المرسوم الرامي إلى نقل المُستخدمين في ملاك إدارة واستثمار إهراء مرفأ بيروت إلى ملاك إدارة واستثمار مرفأ بيروت موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

٧٢. الموافقة على تعيين السيّد محمد سليم الزعتري رئيساً متفرّغاً لمجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي ـ مديراً عاماً.

٧٣. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي فسخ عقد إيجار المبنى القائم على العقار رقم ١٠٠٩ من منطقة البوشرية العقارية ـ قضاء المتن المُستأجر لصالح مدرسة سد البوشرية الأولى المختلطة الرسمية لإنتفاء الحاجة إليه وإخلائه وتسليمه إلى مالكه.

٧٤. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي فسخ عقد إيجار المبنى القائم على العقار رقم ٤١٦٥ من منطقة الشياح العقارية المستأجر لصالح مدرسة فرن الشبّاك الثالثة الرسمية لإنتفاء الحاجة إليه وإخلائه وتسليمه إلى الجهة المالكة.

٧٥. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ في شقه المُتعلق بإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين (العاملين والمتقاعدين).

٧٦. الموافقة على ما يأتي:

اولاً: مشروع إتفاقية القرض المقدّم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٥٠/ مليون دولار أميركي لتمويل مشروع المساعدة الطارئة للبنان (Lebanon Emergency Assistance Project LEAP) وتفويض وزير المالية التوقيع عليها.

ثانياً: مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية القرض موضوع البحث وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٧٧. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على "اتفاقية تنفيذ مشاريع التعاون التقني" المُتضمّنة هبة عينية بقيمة /٤/ ملايين يورو، عبارة عن تقديم تجهيزات مُختلفة وبرمجيات وبناء قُدرات، مُقدّمة من حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية الى وكالة GIZ، تُمثّل المساهمة الألمانية في مشروع "الحوكمة في قطاع التعليم في لبنان EDU GOV"، والمُرفقة ربطًا بكتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٨٨١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ بعد الأخذ بما سَيرِد من مُلاحظات من قِبَل هيئة

التشريع والإستشارات وعلى إعفاء الهبة المذكورة من الرُسوم الجمركية كافّة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاكي الداخلي ورسم ٣% الإضافي ومن الضريبة على القيمة المضافة.

ثانيًا: تفويض وزيرة التربية والتعليم العالي بالتوقيع على الإتفاقية الآنفة الذكر.

ثالثًا: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام اتفاقية التنفيذ المذكورة.

٧٨. الموافقة على طلب وزارة الإتصالات بإصدار طابع بريدي تذكاري بمناسبة مئوية الدستور اللبناني وتفويض وزير الإتصالات إتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد عدد وفئة وشكل ومواصفات هذا الطابع بقرار يصدر عنه، على أن يجري بيع الكمية التي تطبع منه للمجموعات التذكارية خلال مدّة /٦/ أشهر من تاريخ وضعها في التداول، وأن تتولّى لجنة خاصة من موظفي المديرية العامة للبريد بعد إنتهاء هذه المدّة جرد الكميات المُتبقية حيث وضع في التداول كطوابع بريدية عادية، وتباع للتخليص على المواد البريدية المجزأة حسب فئتها، وذلك بموجب تعليمات خاصة تصدر عن وزير الإتصالات.

٢. صنع هذه الطوابع في لبنان أو في الخارج على نفقة شركة ليبان بوست وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه.

٣. تأمين عملية إهداء هذه الطوابع بموجب جدول يعدّ لهذه الغاية، على أن تنزل قيمة الطوابع المهداة من القيمة الإجمالية لهذا الإصدار وفقاً للأصول ونشر أسماء المهدى إليهم في الجريدة الرسمية.

٧٩. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين شطب قيود سيارتين مفقودتين أثناء الحرب الأهلية (الأولى نوع RENAULT صنع العام ١٩٨٠ والثانية نوع VOLVO صنع العام ١٩٨٠) عن اسم سفارة مملكة السويد.

٨٠. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة التعاقد مع /٢٥/ طبيباً مراقباً إضافياً لصالحها، يضافون إلى العدد الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩، ليصبح العدد الإجمالي /٥٦/ طبيباً.

٨١. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلّق بالموافقة على مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٦,٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة

لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء التعويضات لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي التي أُقرت بموجب المرسوم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤.
ثانياً: الطلب إلى وزارة التربية والتعليم العالي التنسيق مع وزارة المالية لتزويدها بالمعلومات والأرقام لاحتساب الإعتمادات المطلوبة لكل مديرية عامة لديها وتوفرها أو تأمينها لإعداد المراسيم اللازمة وعرضها على مجلس الوزراء.

٨٢. الموافقة على مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لزوم معاشات التقاعد لدفع /١٢/ مليون ليرة شهرياً للمتقاعدين في القطاع العام وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون على مجلس النواب.

٨٣. قرر المجلس ما يأتي:
أولاً: وسنداً لقرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٥٥/١١/٩، تُعتبر دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية من الإدارات التي تستفيد من الإعفاءات الملحوظة في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم ومن القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) ومن المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي).
ثانياً: مع مُراعاة البند أولاً، الطلب إلى مجلس شورى الدولة إبداء الرأي في باقي المواضيع التي أثارتها وزارة المالية في كتابها رقم ٢٤١٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧وذلك استناً للماد ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة.